

الدر المختار

استحسانا (ولا يضمن غاصب عبد ما أكل) الغاصب (من أجره) الذي أجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند أبي حنيفة (كما) لا يضمن إتفاقا (لو أجره لغاصب) لأن لأجر له لا لمالكة (وجاز للعبد قبضها) لو أجر نفسه لا لو أجره المولى إلا بوكالة لأنه لعاقده .

عناية (فلو وجدها مولاه) قائمة (في يده أخذها) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع .

(استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الأول فقط فله أربعة وبعكسه خمسة (اختلفا) الأجر والمستأجر (في إباق العبد أو مرضه أو جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له) الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال .

(لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه) أي الثمر (معها) أي الشجر (فالقول قول من في يده الثمر) الأصل أن القول لمن يشهد له الظاهر .

وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الأجر بحسابه ولو عاد عادت ولوا ختلفا في قدر الانقطاع